احتياطا انتهى ق المازري قول مالك في الموطا كراهة ابن عرفة فيقع اكله بالتهلة
في السهم ورابعها ابكره او حمل الالة مع من يتأخر الى اخذ فيها لمالك لو ادركه
حيا قبل انفاذ الكلب مقتله فاستغل باخراج سكين من خرج او ما يتطلب
من هي معه من عبد او غيره حتى قتله الجارح او مات بعد اعتذار الكلاب عنه
فلا يوكل ابن المواز لو كانت السكين في خف ابن القاسم او في حزامه فبينما
يخرجها من الخف او الحزام مات الصيد فلا باس باكله ابن يونس لانه لم يفرط
والذي جعلها في الخرج او مع الغير فرط لان كانت عادته السبق فعيق
بيان لمفهوم مع من يتأخر فيوكل ثم فيه التثاني ويشب معللين بعدم
تفريطه ح وكان يدرك ذكاته الي اخره ابن عرفة وفيها ان تشاغل
عن ذكاته اخراج التها من خرجه او انتظار من هي معه فلا يوكل وسمع عيسى
ابن القاسم ان بادر لاخراجها من حزامه بجهد او خفه فمات الصيد اكل
اللخمي عنه وكذا لو مات في قدرها لو كانت السكين بيده لم يدرك ذكاته
قلت يريد وكذا لقدر ما يخرجها من خفه او حزامه او اغراه بلا ارسال
فيها لمالك اذا اثار الرجل صيدا فاشلى عليه كلبه وهو مطلق فانشلى عليه
وصاده من غير ان يرسله من يده فلا يوكل صيده ثم رجع مالك فقال لا
يوكل حتى يطلقه من يده مرسلا له تشليا وبالاول اخذ ابن القاسم
واصبغ وافتى به ابن سراج او وجده بعد طول ليلا فيها لمالك من تواري
عنه كلبه والصيد ثم وجده ميتا فيه اثر كلبه او بازه او سهمه وهو فيه
اكله ولو لم يجده الا اخر النهار ما لم يبت فان بات فلا ياكله وان انفذ
مقتله الجارح او السهم وهو فيه وقال ابن المواز اما السهم فلا باس باكل
ما انفذ مقتله وان بات وقاله اصبغ قال لا او قدامن عليهم مما نافق
الفقهاء ان يكون موته من غير سبب السهم ولم نجد لرواية ابن القاسم
هذه ذكرا في كتب السماع ولا رواها عنه احد من اصحابه ولم نشك ان
ابن القاسم وهم فيها ابن المواز وبه اقول ابن يونس وهو الصواب
ابن رشد وهو اظهر الاقوال سليمان وقاله سحنون وعليه جماعة من ابنا

الباجي

٩

الباجي هذا الخلاف اذا لم ينفذ السهم مقتله حتى غاب عنه واما اذا انفذ
السهم او الكلب مقتل الصيد لمشاهدة الصائد ثم تحامل الصيد وغاب
عنه فقد كملت ذكاته فلا يوثر فيه مغيبه ولا مبيته افاده المواق
ابن المواز الهوام لا يأتي فتحتمل ان نفوذ مقتل الصيد او موته مما لا من
فعل الصائد او صدم او عض بلا جرح فيها لمالك اذا طلبت الجوارح
صيدا فماتت انبهارا ولم تاخذ فلا يوكل وان اخذته الكلاب فقتلته
بالعض والرض او بغير ذلك ولم تنيبه ولم تدمه فلا يوكل كالموقوذة
ابن المواز فان ادمته ولو باذنه اكل ابن القاسم وان مات الصيد بصدمها
فلا يوكل وكذلك ان ضربت الصيد بسيفه حتى مات لم يقطع منه فلا
يوكل كالعصا وهذا كله موقوذ افاده ق ويكفي الادماء ولو لم يشق
الجلد شب المراد بالجرح سيلان الدم وان لم يشق الجلد الا لضعف
قائم بالصيد فيكفي شق جلده بلا نزول دم شب وتبعه العدوي
والحاصل ان مقتضى كلام ابن عرفة ان المعتمد في الصيد انه لا يوكل بدون
ادماء من الالة وهو واضح فيما منه دم لشق الجلد واما ما لا يحصل منه
دم بذلك فانه يوكل بدون سيلان دم او قصد ما وجد الي اخره الباجي
الارسال يحمل عند بعضهم مثل ان يرسله على صيد يعوم بين يديه فلا خلاف
انه لا يوكل اي فان كان مرئيا او تبع المرئي او بمحل محصور كغار وشمل
مثله اكل ومثله رويته علمه به بسماع صوته او حركته كما افاده ابن غازي
كغيضة بالغين والضاد المعجمتين اشجار اي يلتف بعضها على
بعض بيان لغيضة اللخمي قال مالك ما بغيضة او غار او وراء اكمة ان
كان بها صيد حل بقتله الباجي ما لا يختلط بغيره كالغار المشهور اكله
افاده ق ابن عرفة اللخمي بانغار او غيضة او وراء اكمة ان كان بها
صيد في حله بقتله وكونه كتم قولا مالك وسحنون مع اشهب الباجي
ما لا يختلط به غيره كالغار المشهور اكله ومنعه اشهب وما يختلط بغيره
كالغيضة والحديقة اصبغ يوكل ومنعه ابن القاسم هذين اي الغيضة

Copyright © King Saud University